قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢
بتحديد المعاملات التي يُحظر استخدام النقد فيها

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ ،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم استخدام النقد في المعاملات ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

يُحظر استخدام النقد في المعاملات التالية ، متى جاوزت قيمتها (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال :

١- بيع وشراء وتأجير العقارات وإجراء أية تصرفات عليها .

٢- بيع وشراء وتأجير المركبات بكافة أنواعها وأرقامها المميزة .

٣- بيع وشراء وتأجير الوسائط البحرية .

٤- بيع وشراء وتأجير المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والمجوهرات .

٥- بيع وشراء وتأجير الإبل والخيول والمواشي والصقور ، سواء كانت مفردة أو متعددة .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه . ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خالد بن خليفة بن عبد العزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ١١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ٠٦ / ٢٠٢٢ م